وذلك انه استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته
من عقوبته والرضا والسخط متضادان متقابلان وكذلك المعافاة والمعاقبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه
لا غير وله شرح طويل واعلم ان ركن السجود الاعظم الذي عليه
ان ركن الركوع تعظيم الرب والله سبحانه اعلم وفي صحيح مسلم عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد
على سبعة اعضاء وهي ان يكف شعره او ثيابه وفيه ايضا عنه انه
رأى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل
يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ولراسي فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو
مكتوف فانظر الى قوة ايمان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و
تغيرهم وانكارهم لما راوه مخالفا لهديه وما الفتهم مرة بالقول ومرة
بالفعل بحسب الحال والمقدرة رضي الله عنهم ونفعنا بهم فصل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود رفع مكبرا حتى
يستوي جالسا ويفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ورتبما
جلس متعيا فجعل اليته على عقبيه وكان سنة وكان يجعل يديه
بقرب ركبتيه منشورتين ثم يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعلم ان الجلوس بين السجدتين
ركن طويل مقصود ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تطويله نحو
الركوع والسجود وفي حديث انه كان يطيل له حتى يظن انه نسي ولهذا
اختار المحدثون من الفقهاء تطويله والله اعلم فصل ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقوم بعد السجدة الثانية حتى يستوي جالسا و
الفقهاء يسمونه جلسة الاستراحة وجعلها بعضهم مسنونة وجعلها بعضهم

على الحاجة

على الحاجة ومعناه انها لا تسن في حق من لا يحتاج اليها والصواب الاول فقد
ثبت في صحيح البخاري عن مالك ابن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وقد قال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي قال في التتمة ويكون جلوسه فيها
بقدر الجلوس بين السجدتين والصواب دون ذلك فقد قالوا الصحيح انه
يمد التكبير في الرفع من السجود الى ان يستوي قاعدا ولا يتصور ذلك مع
التطويل قالوا ويسن فيها الافتراش لانها جلسة استيفاز والله اعلم
فصل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من السجدة
الثانية ومن كل جلوس في الصلوة اعتمد على يديه قال العلماء وكيفيته
ان يجعل بطونهما على الارض فاذا استوى قاعدا شرع في القراءة وكان
يصلي الثانية كالاولى الا ان الاولى تختص بتكبيرة الاحرام ودعاء
الاستفتاح وزيادة في تطويل القراءة والله اعلم فصل وثبت انه
صلى الله عليه وسلم كان يفترش في التشهد الاول ويخففه حتى
ورد في حديث انه كان اذا جلس فيه كانما يجلس على الرضف فاذا قام منه
قام مكبرا رافعا يديه ومد التكبير الى ان يستوي قائما ورفع اليدين
هنا وان لم يقل به اكثر الفقهاء فقد ثبت انه سنة وثبت في صحيح البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهو الموضع الرابع من مواضع الرفع
باعتبار تكبيرة الاحرام وقد صنف البخاري رحمه الله تصنيفا عظيما
قرر فيه سنية الرفع في هذه المواضع ورد فيه على منكريه وذكر انه رواه
تسعة عشر صحابيا وانه لم يثبت عن احد من الصحابة عدم الرفع وقد
يشهد لنحو ذلك قريبا والله اعلم فصل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهض على الفخذ في الثالثة والرابعة وقد يقرأ فيهما سورة مختصرة على سبيل الندر
وثبت فيه حديث في صحيح مسلم والله اعلم فصل ثبت انه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University